

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فما بقي ( وهو درهم فهو ( بينهما نصفين ) لأنه يحتمل أن يكون التالف الدرهمين فيختص صاحب الدرهم به .

ويحتمل أن يكون التالف درهما لهذا ودرهما لهذا .

فيختص صاحب الدرهمين بالباقي فتساويا .

لا يحتمل غير ذلك .

ومال كل واحد منهما متميز قطعاً بخلاف المسائل المتقدمة .

غايته أنه أبهم علينا ذكره في الإنصاف .

وقال في تصحيح الفروع قلت ويحتمل القرعة وهو أولى .

لأننا متحققون أن الدرهم لواحد منهما يشركه فيه غيره وقد اشتبه علينا فأخرجناه بالقرعة كما في نظائره .

وهو كثير .

ولم أره لأحد من الأصحاب .

فمن □ به فله الحمد ( وإن خلطه ) أي المغموب ( بغير جنسه فتراضيا على أن يأخذ ) المغموب منه ( أكثر من حقه أو أقل ) منه ( جار ) لأن بدله من غير جنسه .

فلا تحرم الزيادة بينهما بخلاف ما لو خلطه بجيد أو رديء واتفقا على أن يأخذ أكثر من حقه من الرديء أو دون حقه من الجيد .

لم يجز لأنه ربا .

وإن كان بالعكس فرضي بأخذ دون حقه من الرديء أو سمح الغاصب بدفع أكثر من حقه من الجيد جاز لأنه لا مقابل للزيادة ( وإن غصب ثوبا فصبغه ) الغاصب ( بصبغه أو ) غصب ( سويقا فلتته ) الغاصب ( بزيتته .

فنقصت قيمتهما ) أي قيمة الثوب والصبغ أو قيمة الزيت والسويق ( أو ) نقصت ( قيمة أحدهما .

ضمن الغاصب النقص ) لأنه حصل بتعديه فضمنه كما لو أتلف بعضه .

وإن كان النقص بسبب تغير الأسعار لم يضمنه ( وإن لم تنقص ) قيمتهما ( ولو تزد أو زادت قيمتهما فهما ) أي رب الثوب والصبغ أو رب السويق والزيت ( شريكان ) في الثوب وصبغه أو السويق وزيتته ( بقدر ملكيتهما ) فيباع ذلك ويوزع الثمن على قدر القيمتين .

وكذا لو غصب زيتا فجعله صابونا ( وإن زادت قيمة أحدهما ) من ثوب أو صبغ أو سويق أو

زيت ( فالزيادة لصاحبه ) يختص بها .

لأن الزيادة تبع للأصل .

هذا إذا كانت الزيادة لغلو سعر .

فإن حصلت الزيادة بالعمل فهي بينهما لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان أثرا .

وزيادة مال الغاصب له .

قاله في شرح المنتهى ( وإن أراد أحدهما ) أي مالك الثوب أو الغاصب ( قلع الصبغ ) من

الثوب ( لم يجبر الآخر عليه ) لأن فيه إتلافا لملكه ( وإن أراد المالك ) للثوب ( بيع

الثوب فله ذلك ) لأنه ملكه وهو عين وصبغه باق للغاصب ( ولو أبقى الغاصب ) بيع الثوب فلا

يمنع منه مالكة لأنه لا حجر له عليه في ملكه ( وإن أراد الغاصب بيعه ) أي الثوب